

# الفصل الأول

## بحث الإشكال القائل بشبه هذه العمليات بالانتحار

وسوف نبحث هذا الفصل من خلال تمهيد وخمسة مباحث.

- التمهيد: منطلق البحث في هذه العمليات هو البحث لها عن نظير في الشرع.
- المبحث الأول: عمليات استشهادية في عصر النبوة والخلافة الراشدة.
- المبحث الثاني: أقوال العلماء في الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة.
- المبحث الثالث: مشاركة هذه العمليات لكل من الانتحار والاستشهاد في بعض الأوصاف وأثر ذلك في حكمها.
- المبحث الرابع: أقوال بعض المعاصرين في هذه العمليات.
- المبحث الخامس: رأي الباحث في هذه العمليات.

## منطلق البحث الشرعي في هذه العمليات هو البحث لها عن نظير في الشرع

إن القائمين بهذه العمليات ساعون للجهاد في سبيل الله وطالبون للشهادة، وهذا ما يظهر، والحكم في الدنيا يجري عليه، والباطن أمره إلى الله سبحانه وتعالى. والإقدام على الموت أمانة على الصدق غالباً، والجهاد عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، بل هو أفضل القرب، ويدل على هذا أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟! قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن<sup>(١)</sup> في طولهِ فيكتب له حسنات)<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الجهاد والشهادة من أفضل القربات، فإن كل عمل لكي يكون من الجهاد، وكل موت لكي يكون شهادة لا بد أن يكون له نظير في الشرع، فإن كان له نظير في الشرع يدل على ذلك اعتدُّ به، وإلا فلا. قال ابن خويز منداد أحد علماء المالكية: إذا أشكل ما هو برّ وقربة، بما ليس هو برّ وقربة، فإنه ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون قربة، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة ثم قال: وبهذا جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديث ابن عباس قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرّوه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)<sup>(٣)</sup>. فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة، مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن، وبناء على هذا فسوف نبحت أكان لسألتنا هذه نظير في الشرع أم لا لنصل إلى الحكم عليها.

إلا أنه لا بد من أن نشير إلى أن المعتمد في النظير هو توافر العلة المشتركة أو الوصف الأهم، وإلا فإن اختلاف الزمان والمكان والأدوات له أثر في اختلاف الأوصاف، ومن ذلك مسألتنا، حيث إن سبب صورتها الحديثة المغايرة لما هو معروف في السابق هو اختلاف الوسائل القتالية، وظهور مواد وأدوات لم تكن معروفة من قبل، فليس كل متفقيين في وصف متفقيين في الحكم، فالخمر يشبه بعض أنواع العصير من حيث اللون، إلا أنه يفارقه في الحكم، لكون اللون ليس عليه التحريم في الخمر، وإنما هي الإسكار، وعلى كل حال فسوف نبحث لهذه المسألة عن نظير في الشرع - أي بالوصف الذي يصلح للتعليل - من خلال بحثنا في مباحث هذا الفصل.

# الهوامش

- (١) ليستن في طولهِ: أي يمرح أو يركض في حبله. انظر فتح الباري: ٨٠/٦.
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٨٧/٦، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٥).
- (٣) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٤٦/١٣، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٧٦٠٤).

# المبحث الأول

## عمليات استشهادية في عصر النبوة والخلافة الراشدة

من الناحية العملية عرفت العمليات الاستشهادية منذ عصر النبوة، وكانت صورتها تتمثل بالإقدام على العدو إقداماً يراد منه النكاية بالعدو ونيل الشهادة في سبيل الله تعالى، ذلك الشرف العظيم الذي يدرك صاحبه مقاماً عالياً ومركزاً محموداً عند الله عزّ وجلّ، ويأمن يوم يفزع الآخرون الأمر الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من المجاهدين يتسابقون سعياً للحصول على هذا الشرف، ففي عهد النبوة وما بعده كثرت الحوادث التي دلّت على أن المسلمين سلكوا كل سبيل، وقدموا أنفسهم على كل وجه يوصل إلى نيل هذه المرتبة.

وفيما يلي عرض بعض هذه العمليات الاستشهادية التي نفذت في العصر الأول:

١ - روى سعيد بن عمرو وسويد بن سعيد أخبرنا سفيان بن عمرو سمع جابراً يقول: قال رجل: أين أنا، يا رسول الله إن قتلت؟ قال: (في الجنة) فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل، وفي رواية سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسياسة<sup>(٢)</sup> عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه. قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: (إن لنا طلباً<sup>(٣)</sup> فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا)، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرانيهم في علو المدينة. فقال: (لا إله إلا الله صلى الله عليه وسلم). فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر. وجاء المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه). فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) قال: يقول عمير بن الحمّام الأنصاري يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: (نعم) قال: بخ بخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يملكك على قولك بخ بخ؟) قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها. قال: (فإنك من أهلها). فأخرج تمرات من قرنه. فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: (سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)، فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: اقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل<sup>(٥)</sup>.

٤- عن ثابت قال: قال أنس: عمي<sup>(٦)</sup> الذي سُميت له لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا، قال: فشقّ عليه، قال: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه، وإن أراني الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله ما أصنع، قال: فهاب أن يقول غيرها، قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، قال: فاستقبل سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ فقال: واهاً لريح الجنة أجده دون أحد، قال: فقاتلهم حتى قتل.

قال: فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية.

قال: فقالت أخته، عمّي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببنايه.

ونزلت هذه الآية: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا.. وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا} (الأحزاب: ٢٣). فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه<sup>(٧)</sup>.

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه<sup>(٨)</sup> قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من

الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه: ما أنصفنا أصحابنا<sup>(٩)</sup>.

٦- (وفي يوم اليمامة: لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، قال البراء بن مالك لأصحابه: ضعوني في الجحفة - وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو - وألقوني إليهم، فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين)<sup>(١٠)</sup>.

٧- ما روي أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس، نفرت خيل المسلمين من الفيلة - وذلك في وقعة الجسر<sup>(١١)</sup> - فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى أله، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين)<sup>(١٢)</sup>.

هذه بعض الأمثلة من عهد النبوة والخلافة الراشدة على القيام بعمليات استشهادية بالوسائل التي كانت متاحة في ذلك العصر.

وهذا النوع من العمليات لا يحتاج إلى كثير بحث وإبداء رأي، ذلك لأن أصحابها قد أخذوا (الضوء الأخضر) من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن سمعوا منه حديثاً يحث على الإقدام أو سمعوا من أصحابه حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم يبشر بالجنة من يقدم على العدو ويقتل، أو كان الأمر بيعة بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم على الدفاع عنه صلى الله عليه وسلم مقابل الجنة، أو ربما رأهم فمدح فعلهم.. إلخ مما يدل دلالة واضحة على إقراره صلى الله عليه وسلم مثل هذه العمليات، وقد جاء هذا الإقرار في الأحاديث الصحيحة التي كادت تصل إلى حد التواتر المعنوي من كثرتها، بل إن هذا النوع من الإقدام ما هو إلا ثمرة من ثمار التربية النبوية<sup>(١٣)</sup> الأمر الذي لم يبق مجالاً للاختلاف فيها ولا في كل عمل استشهادي توافرت فيه كل مقوماتها.

ويؤخذ من هذه العمليات ما يلي:

أولاً: ما أشرنا إليه من أن بعض أصحاب هذه العمليات كان يريد الفتح للمسلمين كما جاء في حادثة الفيل التي أوردناها آنفاً وكذا حادثة البراء بن مالك يوم اليمامة.

ثانياً: أن بعض الصحابة كان يقدم نفسه دفاعاً عن القائد الأعلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم كما في حادثة السبعة يوم أحد، وكذلك ما ورد عن أبي طلحة في غزوة أحد أنه وضع نفسه ترساً لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده نتيجة لذلك<sup>(١٤)</sup>. وقد أخرج البخاري حديثاً عن قيس بن أبي حازم أنه قال: (رأيت يد أبي طلحة شلاءً وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد)<sup>(١٥)</sup>.

ثالثاً: أن من أولئك الاستشهاديين رضي الله عنهم من كان دافعه الأول في الإقدام الرغبة في الشهادة من خلال السعي لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض، بعد أن علموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشهادة على هذا الوجه أسهل الطرق إلى الجنة.

وعلى أية حال فإن الذي يهمننا في هذه العمليات - سواء أكان الغرض منها هو النكاية بالأعداء أم الظفر بالشهادة - هو أنهم استعملوا كل ما هو متاح وكذا كل ما هو موصل إلى إنهاء الحياة على وجه ينكي الأعداء، ومما لا يخفى على ذي بصيرة أنهم لو مارسوا هذا العمل لغير إعلاء كلمة الله تعالى كما لو كان الدافع هو الشجاعة أو الرياء والسمعة أو الحمية لكان الفعل حراماً والفاعل منتحراً ومستحقاً لعذاب الله تعالى. وتجلى ذلك واضحاً في حديث أبي هريرة الذي يقول فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأى به فعرفه نعمة، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمة، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمة، فعرفها، قال: فما علمت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي به في النار)<sup>(١٦)</sup>.

ويفهم من هذا الحديث أن مدار الأمر على النية، فهي الفيصل الأساسي في تمييز مقبول العمل من مردوده، فبذل النفس إن كان إعلاء لكلمة الله تعالى من خلال السعي لنكاية الأعداء، وحباً في نيل شرف الشهادة، فإن هذا البذل يكون مشروعاً

-دون اعتبار لوسيلة هذا البذل - إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصود. وأما إن كان بذل النفس من أجل سمعة أو صيت فهو ضرب من الانتحار دون اعتبار لوسيلة البذل، فربما أقدم الإنسان على الانتحار لأنه لم يدرك من الدنيا أمراً أراد، أو أصابه فيها أمر لا يريده، ولربما فعل ذلك سمعةً ورياءً، فالنتيجة واحدة ولو اختلف السبب. وسنأتي على مزيد بيان لهذا الأمر.

ويفهم أيضاً من الحديث السابق أن النفس البشرية ملك لله تعالى، وهي أمانة عند الإنسان، فإذا بذلها في سبيل الله فقد أدى الأمانة إلى صاحبها على أي وجه كان هذا الأداء، وإن بذلها لغيره فقد خان الأمانة وسلمها إلى غير أهلها، فيستحق العذاب، إذ العبرة بالنية؛ فبالنظر إلى النية يحكم على بذل النفس أهو مشروع أم غير مشروع؟

# الهوامش

- (١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٦/١٣، كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد (٤١) رقم (١٨٩٩).
- (٢) بسيسة بن عمر بن ثعلبة بن حرشة... بن جهينة الجهني حليف بني طريف، ويقال له بسبس وهو قول ابن اسحاق.
- (٣) طلبه: شيء نطلبه، انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٨/١٣.
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٨/١٣ - ٦٩، باب ثبوت اللجنة للشهيد حديث رقم (١٩٠١).
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦٩/١٣ - ٧٠.
- (٦) عمه أنس بن النضر.
- (٧) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٠٥)، ١٠٠/٦، صحيح مسلم بشرح النووي: ٧١/١٣ - ٧٢، كتاب الإمارة رقم (١٩٠٣).
- (٨) أي غشوه واقتربوا منه (شرح النووي لصحيح مسلم: ٢٠٣٤/١٢) أي لما غشي الكفار الرسول صلى الله عليه وسلم.
- (٩) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٤/١٢ - ٢٠٥، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٨٩).
- (١٠) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، محمد الحضري بك: ص ٣١، الجهاد والفدائية في الإسلام، حسن أيوب، القرطبي: ٣٦٤/٢.
- (١١) انظر إتمام الوفاء: ص ٥٧.
- (١٢) تفسير القرطبي: ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.
- (١٣) الأخلاق الإسلامية، الميداني: ٤٩٨/١.
- (١٤) انظر الموافقات للشاطبي: ٢٨/٢.
- (١٥) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠٥/٨، كتاب المغازي، باب: إذا همت طائفتان منكم أن تقشلا والله وليهما، حديث رقم (٤٠٦٣)، وانظر فتح الباري: ١٠٧/٨.
- (١٦) صحيح مسلم مع شرح النووي: ٧٥ / ١٣ - ٧٦، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث رقم (١٩٠٥)، رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب: ٢٢، ٢٣/٦.

## المبحث الثاني

# أقوال العلماء في الاقتحام على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة

إن معرفة أقوال العلماء في الإقدام على العدو إقداماً لا يرجى معه نجاة، أو يغلب على الظن معه الهلاك، وكذلك أقوالهم في التولي يوم الزحف وحدود حرمة ووجوبه وإباحته هو سبيل آخر لمعرفة ما إذا كان لمسألتنا هذه -العمليات الاستشهادية بصورتها الحديثة - نظير في الشرع أم لا. وفيما يلي نسوق أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع:

أولاً: قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله: (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ بِمَنْ أَنفُسَهُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا سَعْيًا لَّيْسَ لَهُمْ جَزَاءٌ شَيْءٌ وَلَا يَسْتَأْذِنُ بَعْضُهُمَ الْبَعْضَ أَن يَقْبَلُوا الرِّبَا إِذْ هُم بِأَلْسِنَتِهِم مَّنَافِسِينَ} (التوبة: ١١١). إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله تعالى بها من بذل نفسه<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي تعليقاً على هذا: (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في دين الله فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (لقمان: ١٧). وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وسلم قوله: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: ١٩٥). في التهلكة خمسة أقوال وهي:

١ - لا تتركوا النفقة.

٢ - لا تخرجوا بغير زاد.

٣ - لا تتركوا الجهاد.

٤ - لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها.

٥ - لا تياسوا من المغفرة. ثم قال: قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه<sup>(٢)</sup>، قال: وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساكر، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم، إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم - أي واحد من المشركين - ليقتله. وذلك بين في قوله تعالى: {مِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} (البقرة: ٢٠٧). ثم قال: والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم - لأن فيه أربعة وجوه:

١ - طلب الشهادة.

٢ - وجود النكاية.

٣ - تجرئة المسلمين عليهم.

٤ - ضعف نفوسهم، ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مئة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان:

(إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم - أي من المسلمين - فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل

الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين<sup>(٥)</sup>.  
وقد ساق أدلة أخرى مما ذكرناه فلا داعي لإعادتها.

رابعاً: قال العز بن عبد السلام: (التولّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغيرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة<sup>(٦)</sup>).

خامساً: قال الشاطبي: (... فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيه خلاف كما مر، ولكن قاعدة (منع التكليف بما لا يطاق) شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:  
أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقوله: (نحري دون نحرك)<sup>(٧)</sup>، ووقايتة له حتى شلت يده. ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس، حتى يكون متقى به فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير. ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجنة للمسلمين. وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعمُّ بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله. وإلى هذا النحو مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال: (أوتر أصحابي بحياة ساعة<sup>(٨)</sup>).

سادساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (... وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: «أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا

بذلك أولى<sup>(٩)</sup>.

سابعاً: وقال السيوطي: (لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى<sup>(١٠)</sup>. فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حمي الدبر<sup>(١١)</sup>. وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فعلمنا أنه لا بأس به.

ثامناً: قال الشوكاني عنده تفسير لقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: ١٩٥). (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكتة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين...)<sup>(١٢)</sup>.

تاسعاً: وجاء في مغني المحتاج قول الخطيب الشربيني عند حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة: (... وإلا بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال، بأن هجم الكفار عليهم بغتة، فمن قصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً أو نحوه دفع عن نفسه الكفار بالممكن له إن علم أنه إن أخذ قتل. وإن جوز المكلف لنفسه الأسر: كان الأمر يحتمل الخلاف، هذا إن علم أنه إن امتنع عن الاستسلام قتل وإلا امتنع عليه الاستسلام)<sup>(١٣)</sup>.

عاشراً: وفي تكملة المجموع للمطيعي: أشار إلى أنه إذا كان عدد الكفار دون مثلي عدد المسلمين ولم يخشوا العطب، وجب الثبات ثم قال: (فإن غلب على ظنهم الهلاك قال: - فيه وجهان: الأول: أن لهم أن يولوا، لقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: ١٩٥). الثاني: أنه ليس لهم أن يولوا، وهو الصحيح لقوله تعالى: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} (الأنفال: ٤٥). ولأن المجاهد إنما يجاهد ليقتل أو يقتل. وإذا زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا.. وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان: الأول: أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة: ١٩٥). والثاني: يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة)<sup>(١٤)</sup>.

حادي عشر: وجاء في المغني: (... وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فغلب

على ظن المسمين الظفر فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم، ولذلك لزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف، فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من الموليين ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً<sup>(١٥)</sup>.

ثاني عشر: وقال ابن عابدين: (لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد<sup>(١٦)</sup> ومدحهم على ذلك، فأما إن علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحمله عليهم شيء من إعزاز الدين)<sup>(١٧)</sup>.

الثالث عشر: وقال ابن جزي المالكي: (... إن علم المسلمون أنهم مقتولون، فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار)<sup>(١٨)</sup>.

### ما يفهم من هذه الأقوال:

عند النظر فيما نقلناه من أقوال العلماء نستنتج أمرين متعلقين بإظهار حكم العمليات الاستشهادية التي نبثها:

الأمر الأول: يظهر لنا من أقوال العلماء أن الاقتحام على العدو على نحو لا ترجى معه النجاة، ينقسم إلى قسمين:

١- ما لا يرجى معه نكاية بالعدو.. وهذا كل الأقوال تشير إلى منعه إلا ما ورد من قول القرطبي عن بعض علماء المالكية بجوازه إذا طلب الشهادة وخلصت النية<sup>(١٩)</sup>. والذي نميل إليه ما ذكره الجمهور، وذلك صوناً لنفس المؤمن من أن تذهب هدراً. وأما القول بأن له غرضاً بالشهادة فغير سديد لأن مظان الشهادة باقتحام مواقع النكاية بالأعداء، وليس مجرد الاقتحام على الأعداء ولو لم يؤمل فيه أي نفع للمسلمين أو نكاية بالأعداء.

٢- وهو ما يجرى معه نكاية بالعدو، وهذا لا خلاف في جوازه - في حدود ما نقلته

أو اطلّعتُ عليه - حتى ولو غلب على الظن أو علم وقوع الهلاك.

وإذا نظرنا في هذه النتيجة، ظهر لنا أنه يوجد في مسألة بذل النفس - بنية خالصة لله تعالى - في الاقتحام على العدو وصفاً يدور معه حكم هذا البذل وجوداً وعدمًا، وهذا الوصف هو غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فإذا وجد هذا الوصف كان البذل مشروعاً وممدوحاً إذا كان بذلاً بنية خالصة لله، وإذا عدم وصف النكاية بالأعداء، كان ممنوعاً ومذموماً وهو بذلك ضرب من التهلكة - كما سيأتي - وبمعنى آخر فإن دوران حكم بذل النفس بنية خالصة لله تعالى مع وجود النكاية بالأعداء، هو إشارة إلى عليّة هذا الوصف، وذلك أن النية الخالصة وحدها لا تكفي لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف: ١١٠).

ومن هنا فإن أركان كل عمل حتى يكون مقبولاً عند الله تعالى، هي كون هذا العمل صالحاً وخالصاً، وقتل النفس عبثاً عمل فاسد، في حين قامت الأدلة على أن بذلها على وجه النكاية بالأعداء عمل صالح إذا كان هذا البذل خالصاً لله تعالى.

وإذا علمنا أن العمليات التي نحن بصدددها هي بذل النفس على وجه يلحق أعظم نكاية ممكنة من مثل القائم بها - حيث لا يمكن أن يقوم بها شخص يعلم أو يغلب على ظنه أنه يمكنه أن يوقع مثل هذه النكاية أو قريباً منها بالأعداء بطريقة أخرى ثم يقدم عليها - إذا علمنا هذا فإن هذه العمليات مشروعة إذا توافر الركن الثاني وهو الإخلاص لله سبحانه وتعالى. فصالح العمل مقرون بنيته، وهذا مقتضى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل، فيما يرويه عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(٢٠)</sup> فالهجرة إذا كانت لله كان صاحبها مثوباً عند الله تعالى، وإذا كانت لأجل معصية مثلاً استحق صاحبها الإثم، وكذلك بذل النفس على وجه النكاية بالأعداء، فإن كان لله استحق الباذل أجر الشهيد، وإن كان لغير الله استحق العذاب.

الأمر الثاني: أن الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه نجاة: ماهو إلا نوع من التسبب في قتل النفس، والتسبب في قتل النفس مثل مباشرة قتلها.. كما أن التسبب بقتل الغير مساوٍ لمباشرة قتل الغير. حتى إن جمهور العلماء من المالكية

والشافعية والحنابلة رتبوا على قتل الغير بالتسبب القصاص من التسبب كما يقتض من مباشر القتل.. كمن حفر بئراً لشخص في طريقه قاصداً وقوعه فيها وقتله - وخالف في ذلك الحنفية فقالوا تجب الدية. فإذا وجدنا أن الشارع قد أباح التسبب في قتل النفس - وهو مساوٍ لمباشرة قتل النفس - وذلك من خلال إباحة الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة وترجى فيه النكاية بالأعداء.. ومن خلال السعي لنيل الشهادة بمواجهة الأعداء والتعرض لضرباتهم وضربهم، وإذا علمنا أنه أباحه بسبب كونه في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله، فإن هذا يدل على أن الباعث هو الفيصل في إباحة بذل النفس ومنعه - إذا علم تحقيق النكاية أو جلب مصلحة - فإذا كان الباعث دنيوياً كان ممنوعاً سواء كان هذا البذل بالتسبب، كمن تعرض لسيارة أو طلب من غيره أن يقتله، أو بالمباشرة كمن باشر قتل نفسه بسم أو حديدة أو تردى من شاهق.. إلخ.. وأما إذا كان الباعث هو إعلاء كلمة الله تعالى فإن البذل يجوز بل يمدح، وقد يجب سواء كان ذلك بالتسبب من خلال الاقتحام على العدو اقتحاماً لا نجاة فيه، وفيه نكاية بالأعداء أو خير للمسلمين، أو كان ذلك بمباشرة قتل النفس بالوسائل الحديثة التي لم تكن متاحة من قبل مثل العمليات التي نحن بصدها. وذلك - مرة أخرى - لأن قتل النفس أو الغير بالتسبب يأخذ حكم قتل النفس أو الغير بالمباشرة، فإذا جاز التسبب في واقع معين جازت المباشرة إذا كانت تحقق الغرض أو أفضل منه. والله تعالى أعلى وأعلم.

# الهوامش

(١) انظر تفسير القرطبي: ٣٦٤/٢.

(٢ و ٣) تفسير القرطبي: ٣٦٤/٢ - ٣٦٥.

وفي الحقيقة إن ما ينسب إلى الإمام الطبري في هذه المسألة ليس دقيقاً ذلك أن في كلام الطبري ما يوحي خلاف ذلك. فقد جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} بعد أن ساق أقوال العلماء والمفسرين التي ليس فيها ما يدل على أن الاقتحام على العدو داخل في معنى التهلكة في الآية، قال أبو جعفر: (الصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، سبيله: طريقته الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم، ومعنى ذلك: أنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي. ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة فقال: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وذلك مثل، والعرب تقول للمستسلم للأمر (أعطى فلان بيده)، وكذلك للممن من نفسه لما أريد به (أعطى بيده). فمعنى قوله: {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}: ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتم فتهلكوا. والتارك للنفقة في سبيل الله عند وجود ذلك عليه: مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله. وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات في سبيله فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} إلى قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}، فمن ترك اتفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلماً، وبيده للهلكة ملقياً، وكذلك الأيس من رحمة الله لذنب سلف منه، ملق إلى التهلكة لأن الله نهى عن ذلك فقال: {وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} (يوسف: ٨٧). وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه، في حال حاجة المسلمين إليه مضيق فرضاً، وملق بيده إلى التهلكة. ولم يكن الله عز وجل خصَّ منها شيئاً دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله تعالى نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - يترك ما هو من فرائضه. فغير جائز لأحدنا الدخول في شيء يكرهه الله، مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه - غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها، فتهلكوا باستحقاقكم - بترككم ذلك - عذابي). انظر تفسير الطبري: ٥٨٥/٣ - ٥٩٥.

(٤) تفسير أحكام القرآن، ابن العربي: ١١٦/١، وانظر تفسير القرطبي: ٣٦٤/٢.

(٥) تفسير القرطبي: ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.

(٦) قواعد الأحكام: ١١١/١.

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠٧/٨، كتاب المغازي: ص ١٨ (إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا) رقم الحديث (٤٠٦٤).

- (٨) الموافقات / الشاطبي: ٢/٢٨٠ - ٢٨١.
- (٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٤٠/٢٨.
- (١٠) شرح السير الكبير: ١/١٢٥.
- (١١) حمي الدبّر أي الذي حمت جثته الدبّر (جمع دبور) وهو حشرة ضارّة لها لذع مؤلم اجتمعت على جثة عاصم بن ثابت رضي الله عنه بعد أن قتله المشركون وحالت دون قدرتهم على التمثيل به، وذلك ببركة دعائه.
- (١٢) انظر تفسير فتح القدير، للشوكاني: ١/٢٩٧.
- (١٣) مغني المحتاج: ٤/٢١٩.
- (١٤) تكملة المجموع: ١٩/٢٩١.
- (١٥) المغني / ابن قدامة: ٩/٣٠٩ - ٣١٠.
- (١٦) إشارة إلى حديث أنس في صحيح مسلم، انظره مع شرح النووي: ١٣/٦٨ - ٦٩، برقم (١٩٠١).
- (١٧) حاشية ابن عابدين: ٤/٣٠٣.
- (١٨) القوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٥.
- (١٩) تفسير القرطبي: ٢/٣٦٣.
- (٢٠) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١/٥، كتاب بدء الوحي / الحديث الأول، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة: ١٣/٥٣، حديث رقم (١٩٠٧).